مريم بن عباس
طالبة دكتوراه – السنة الثالثة
الإدارة المحلية – القانون الإداري
جامعة باتنة1
عضو بمخبر الأمن في حوض المتوسط وحدة وتعدد المضامين

حماية الصّحة العمومية بين مقتضيات حفظ النّظام العام وتكريس حق الرعاية الصّحية

ملخص:

يعدّ الحق في الصّحة أو حق الرعاية الصّحية من أبرز الحقوق الأساسية المكرّسة دستورا، قانونا وتنظيما، سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي أو الوطني. ويتجسّد هذا الحق في جملة من الخدمات؛ على رأسها: إقامة هياكل صحية، توفير الأدوية ومختلف المنتجات الطبية والصّحية، تقديم مساعدات طبية وتمريضية، وحماية الصّحة العمومية سواء بشكل قبلي وقائي أو بعديّ علاجي.

ولعلّ هذه الأخيرة –أي حماية الصحة العمومية– تحتاج لوقفةٍ؛ فزيادة عن كونها إحدى أبرز خدمات الرعاية الصحية، نجدها تشكّل إحدى عناصر الثلاثية التقليدية للنظام العام بمفهومه الإداري (أمن–صحة–سكينة: عمومي(ة))؛ وهذا ما يوحي بجمعها بين المتناقضين؛ الوجه الإيجابي الذي يجسّده تقديم خدمات باعتبارها حقّا كرّسه القانون، والوجه السّلبي الذي يتمثل في عملية الضبط الإداري والحدّ من ممارسة بعض الحقوق والحريات قصد حفظ النّظام العام.

الكلمات المفتاحية: الصّحة العمومية – حق الرعاية الصحية – النّظام العام – الضبط الإداري – الخدمات الصّحية.

Protection of public health between the requirements of public order and the right to health care

Abstract:

The right to health or the right to health care is one of the most fundamental rights consecrated by the Constitution and law, at the international, regional or national levels. This right is embodied in a different services: the establishment of health structures, the provision of medicines and medical and health products, the provision of medical and nursing assistance, and the protection of public health, preventive and curative.

In addition to being one of the most prominent health care services, it is one of the elements of the traditional trilogy of public order in its administrative sense (security-health-tranquility); which links the two contradictions, the positive aspect embodied in the provision of services as a right consecrated by the law, and the negative aspect of administrative police and limit the exercise of certain rights and freedoms in order to maintain public order.

Keywords: Public health - Right to health care - Public order - Administrative police - Health services

مقدمة:

لا يخفى عن أحد أهميّة الصحّة بالنسبة للأفراد كما للمجتمعات والدول، وهو ما انعكس في تلك الترسانة القانونية التي وضعت من طرف ومن أجل الإنسان أوّلا وأخيرا؛ سواء كان ذلك على مستوى النصوص القانونية الوطنية أو حتى المواثيق الدولية. بل يتعدّى الأمرُ هته النصوص الوضعية ليشمل الشرائع السماوية، يُقْصَدُ على وجه التحديد الشريعة الإسلامية التي تعتمد الدولة

الجزائرية مبادئها كمصدر ثاني من مصادر التشريع فيها[1]؛ حيث أولت الصّحة مكانةً رفيعة، وهو ما يظهر في كونها تشكّل إحدى مقاصد الدين الحنيف، من خلال حفظ النفس وحفظ العقل؛ فالصحة نفسية كانت أو جسمية من أولى الأولويات. لدرجة أنّ المساس بها يعدّ مساسا بالنظام العام؛ الأمر الذي يستوجب تدخّل الجهات المعنية وممارسة سلطاتها الضبطية.

وللصّحة لغةً عدّة معاني تفيد كلّها غياب الأمراض أو السلامة، المعافاة والحالة الطبيعية لمن يحملها[2]، فردا كان أو أمما، ويدخل في ذلك حتى الوعاء الذي يحويهما هما الاثنين وما فيه وما عليه، أي البيئة. وبذلك غدت "الصحة العمومية" محطّ اهتمام الجميع كلّ من موقعه ومن اختصاصه، بما في ذلك أهل القانون، القانون الذي كرّسها، بكل درجاته (دساتير، قوانين وتنظيمات)، وعلى مستوى كافة نطاقاته (وطنيا، إقليميا ودوليا).

والمتأمّل في هذه النصوص –على اختلافاتها– يجدها تضع الصّحة حقاّ من الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، هو حقّ يستوجب تكريسه تقديم جملة من الخدمات، خدمات الرعاية الصّحية، التي من بين أبرزها حماية الصحة العمومية، التي هي في ذات الحين تعدّ إحدى عناصر الثلاثية التقليدية للنظام العام بمفهومه الإداري (أمن–صحة–سكينة)، ما يجعلها مخوّلا قانونيا لممارسة عملية الضبط الإداري ومنه الحدّ من بعض الحقوق والحريات المكفولة قانونا، قصد حفظ النّظام العام. الأمر الذي يجعل حماية الصحة العمومية عنصرا مزدوجا أو عنصرا ذا وجهين؛ وجهٌ إيجابي (+) يظهر في عملية العطاء حين يتم تقديم جملة من الخدمات الصحية، ووجه سلبي (–) يبدو في عملية المنع حين يتم تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات باسم حفظ النظام العام تحت بند حماية الصّحة العمومية.

فالجمع بين الجانبين السلبي والإيجابي يحتّم طرح التساؤل الآتي:

كيف يمكن لحماية الصحة العمومية أن تكون غطاء لتقديم خدمات عدّة تحت لواء ممارسة حق الرعاية الصحية المكرّس وطنيا ودوليا؟ وفي ذات الوقت تعدّ المخوّل الشرعي للتقييد من بعض الحقوق والحريات الأخرى في سبيل حفظ النظام العام؟

وهو ما تحاول هذه الدراسة الوصفية، التحليلية، الاستدلالية، المقارنة والنقدية الإجابة عنه، من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: حماية الصحة العمومية كإحدى عناصر النّظام العام

تتناول هته الدراسة في جزئها الأول الوجه الأوّل من وجهي حماية الصحة العمومية؛ وهو الوجه الذي على مستواه تكون هذه الأخيرة –أي حماية الصحة العمومية– مخوّلا قانونيا لتقييد بعض الحقوق والحريات المكرّسة قانونا و/أو الانتقاص منها تحت لواء

---

[1] – أنظر المادة الأولى، الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

[2] – كما ورد في إحدى القواميس العربية: صِحَّة [مفرد]: مصدر صحَّ/ صحَّ على/ صحَّ لـ: "أبي بصحَّة جيِّدة– الصِّحَّة تاج على رُؤُوس الأصحَّاء لا يراها إلاّ المرضَى [مثل]" | استعاد صِحَّته: أصبح مُعافىً– بصحَّتك/ في صحَّتك: تحيَّة تؤدَّى عند شرب نخب أحدهم أو كتعبير عن حسن النيَّة. • الصِّحَّة: 1– (طب) حالة طبيعيّة تجري أفعال البدن معها على المجرى الطَّبيعيّ. 2– (فق) كون الفعل مطابقًا للشَّريعة وعكسها البطلان "صِحَّة الصَّلاة/ البيع– صِحة العقد أو الحساب: سلامته من أسباب الفساد والبُطْلان". • براءة الصِّحَّة: شِهادة تُبَيّن حالة التُّجَّاب والتِّجارة الصِّحِّيَّة. • علم الصِّحَّة: (طب) فرع من علم الطبّ يُعنَى بدراسة ما يجب اتِّخاذه من أعمال لحفظ الصحّة وخاصّة الوقاية من المؤثِّرات المغيِّرة في البيئة

أنظر: الموقع الإلكتروني لقاموس المعاجم، https://www.maajim.com، 2018/07/07.

– أو كما ورد في القاموس اللغوي الفرنسي الشهير LAROUSSE:

Santé: Qualité de ce qui est salubre, sain.-

أمّا عن الصحة العمومية فقد ورد في ذات القاموس:

– Salubrité publique: élément de l'ordre public, correspondant à l'absence de maladies et de risques de maladie, assuré et maintenu grâce à des prescriptions administratives relatives à l'hygiène des personnes, des animaux et des choses.

الشرعية، فقط قصد حفظ النّظام العام. في هذا المقام يتم التعامل مع الصحة العمومية على غير الوجه الذي ألفناه؛ أي كونها أحد أبرز الحقوق، لتتحوّل إلى موضع آخر بموجبه يتم وضع قيود قانونية على الحقوق والحريات الأخرى.

وحتى يُتَمَكَّن من إبراز هذا الوجه بما يتلاءم وطبيعة وحجم الدراسة، كان لزاما بيان مفهوم النظام العام وموقعه في المنظومة القانونية أوّلا (المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنظام العام)، قبل توضيح كيفية ووجه مساهمة حماية الصحة العمومية في التقييد الواقع على بعض الحقوق والحريات الأخرى في سبيل حفظ النظام العام (المطلب الثاني: مظاهر الضبط والتقييد المترتبة عن حماية الصحة العمومية في إطار حفظ النظام العام).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنظام العام

يكفل هذا العنوان التعرّف على المقصود بالنظام العام (الفرع الأوّل: مفهوم النظام العام) بالقدر الذي تحتاجه الدراسة، ومن ثم التّعريج على أبرز النصوص القانونية التي اختصت به (الفرع الثاني: الإطار القانوني للنظام العام).

الفرع الأول: مفهوم النظام العام

إنّ مفهوم "النظام العام" في ميدان العلوم القانونية، لا يثير الجدل بين مختلف فروع القانون فقط*، بل يتعدّى ذلك إلى وجود اختلافات حوله حتى داخل الفرع الواحد من القانون؛ وهو حال النظام العام بمفهومه الإداري؛ أي في مجال القانون الإداري، محل هته الدراسة.

إلاّ أنّ بيان مفهوم النظام العام يستوجب التعريف به، ومن ثم استخلاص أبرز خصائصه، إلى توضيح مختلف عناصره.

أوّلا: تعريف النظام العام

لعلّه من الصعب إيجاد تعريف جامع وشامل للنظام العام، نظرا للمرونة التي تصبغ الفكرة؛ فاختلاف مفهوم النّظام العام باختلاف المكان والزمان أثمر وجود عدّة تعريفات[3]، ترجّح هته الدراسة منها ما أورده الدكتور محمد محمد بدران "*هو المصالح الأساسية في المجتمع سواء كانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية، فالنظام العام هو وضع أو حالة وليس قانونا أو مبدأ أو مجموعة من القوانين أو المبادئ، وهذا الوضع يكون ماديا فيشمل أسس المجتمع أو عناصره المادية كالأشخاص والأشياء والتصرّفات، ويكون معنويا فيشمل ما يهيمن على الجماعة من عقائد راسخة ومبادئ أخلاقية واقتصادية*"[4].

ثانيا: خصائص النظام العام

وهي عديدة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يترجم النظام العام في مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

---

* إذ يختلف مفهوم النظام العام في مجال القانون الخاص والقانون المدني، عنه في القانون الدولي، وكذا القانون الاقتصادي، إلى القانون الإداري الأكثر خصوصية. لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع:

محمد الصالح خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، دراسات قانونية، العدد، 6، جانفي 2003، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي-الجزائر، ص.32 وما يليها.

[3] جدير بالذكر أنّ أبرز خلاف حول تعريف النظام العام الإداري، كان حول المفهوم المادّي فقط (بزعامة الفقيه هوريو Hauriou) والمفهوم غير المادّي للمصطلح، لمزيد من التفصيل راجع:

سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2007-2008، ص.313 وما يليها.

[4] محمد قدري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2009، ص.357.

وقد اعتمدت هته الدراسة هذا التعريف دون غيره، كونه يتّسم بنوع من الشمولية، ويأتي في ذات مسار الدراسة، زيادة عن كونه ورد ف في إحدى أبرز المراجع العربية المتخصّصة في الموضوع ("مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي" لصاحبه محمد محمد بدران).

2- ارتباط النظام العام بالمصالح الأساسية و/أو الجوهرية.

3- النظام العام ليس من صنع المشرّع وحده.

4- النظام العام فكرة مرنة ومتطورة.

5- "العمومية"، كميزة لصيقة بالنظام العام، ومرتبطة بالتسمية ذاتها[5].

6- انتماء فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي[6].

ثالثا: عناصر النظام العام

إنّ خاصية المرونة والتطور التي تميّز النظام العام، انعكست على عناصره التي أخذت تتزايد يوما عن يوم، متعدّية بذلك الثلاثية التقليدية إلى عناصر أخرى حديثة:

1- **الثلاثية الكلاسيكية:** وهي العناصر التي ارتبطت بمفهومه منذ ظهوره في قانون الجماعات الإقليمية الفرنسي CGCT لسنة 1884، وتتمثل فيما يلي[7*]:

أ- **الأمن العام:** يفيد اطمئنان المواطن على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة[8].

ب- **الصحة العمومية:** أي صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة، من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل، مراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين من وسائل للتطعيم والأدوية،..[9].

ت- **السكينة العامة:** أين يتم اتّخاذ ما يلزم ضمانا لتمتّع السكّان بالطمأنينة، الراحة والهدوء؛ كتنظيم استعمال مكبرات الصوت، تنظيم المظاهرات العمومية..[10]

2- **العناصر الحديثة[11*]:** ولا يقصد بالحداثة ارتباطها بفترة زمنية معيّنة، بل هي حديثة بمعنى خروجها عن العناصر التقليدية.

أ- **الآداب العامة:** يقصد بها الأخلاق العامة، لا الأخلاق المثالية في جوهرها الموضوعي الثابت، بل الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في المجتمع، الأمر الذي قد يضر النظام العام المادّي السائد[12].

ب- **الرونق العام/النظام العام الجمالي للبيئة:** وهو ما يفيد اتّخاذ الإجراءات اللازمة قصد الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنسيق

---

[5] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص. 129 وما يليها.

[6] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008، ص.171.

[7*] لأنّ الدراسة لا ترمي في المقام الأول إلى بحث مفهوم النظام العام، فستكتف بذكر عناصره على نحو من الإيجاز، بالقدر الذي يحتاجه موضوع الدراسة.

[8] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.153.

[9] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد، سطيف-الجزائر، 2011، 124.

[10] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة-الجزائر، 2013، ص.288.

[11] * جدير بالذكر أنّ العناصر الحديثة للنظام العام تختلف بين ما يورده الفقه العربي عموما من جهة، والفقه الفرنسي من جهة أخرى، والذي يأتي مواكبا لاجتهادات مجلس الدولة الفرنسي. وبناء عليه فالعناصر الأخرى للنظام العام حسبه هي احترام الكرامة الإنسانية وحماية القصّر. لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع على سبيل المثال

- Jean Waline, Droit administratif, 25e édition, DALLOZ, 2014, p.357 et suite.
- Patrice Chrétien et autres, Droit administratif, 15e édition, SIREY, 2016, p.589 et suite.

[12] حسام مرسي، المرجع السابق، ص.156.

في المدن والحياء والشوارع[13]. فغياب هذا المظهر الجمالي يعنى وجود حالة من اللا نظام والفوضى، وهو ما يخلّ بالنظام العام عموما.

ت- **النّظام العام الاقتصادي:** أين يتأثر النظام العام بالعلاقات الاقتصادية، وعليه تتدخّل الجهات المختصة لضبط الأجور، الأسعار والتموين مثلا[14]، تحت طائلة الوقوع في الفوضى أو الإخلال بالنّظام العام.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للنظام العام

إذا كان من الصعب حصر كل النصوص القانونية المؤطّرة للنظام العام، نظرا لكونها متناثرة بين أكثر من نص في مجالات عدّة، فلا وجود لتقنين خاص بذلك، لكن وجبت الإشارة إلى أنّ النص القانوني الذي يعدّ بمثابة المرجع القانوني النصّي الأصلي لإيراد عناصر النظام العام؛ أي إيراد المفهوم الإداري للنظام العام كان ولازال ذلك النص المتعلّق بالجماعات الإقليمية، حتى أنّ جانب الفقه الذي يعرّف النظام العام من خلال عناصره يستند على هذا النص كتعريف تشريعي للمفهوم، وهي الظاهرة المكرّسة في جلّ الدول تقريبا، من بينها الجزائر:

أوّلا: قانون البلدية [15]

والذي أورد المفهوم تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة؛ وقد تكرّر الأمر في أكثر من عبارة:

- "السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"[16].
- "السهر على المحافظة على النّظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
- "التأكد من الحفاظ على النّظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية .."[17].

هذا ما ورد صراحة، فضلا عمّا يمكن استخلاصه من جلّ مواد القانون؛ بخصوص مفهوم النّظام العام بمعناه الواسع.

ثانيا: قانون الولاية[18]

أورد عناصر النظام العام في إطار صلاحيات الوالي: *"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"* [19]. زيادة كذلك عمّا يستخلص من مجمل باقي مواد القانون.

المطلب الثاني: مظاهر الضبط والتقييد المترتبة عن حماية الصحة العمومية في إطار حفظ النظام العام

يلخّص أهل الاختصاص مواضع تدخّل سلطات الضبط الإداري[20] حمايةً للصحة العمومية قصد حفظ النظام العام في عناصر محدّدة، غالبا لا تخرج مختلف التدابير المتّخذة عن إحداها. وعلى مستوى هذه العناصر يمكن ملاحظة مظاهر الضبط والتقييد

---

[13] سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص. 320.

[14] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008، ص.96.

[15] القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلّق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[16] أنظر المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10.

[17] أنظر المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10.

[18] القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، ج ر عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[19] أنظر المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07.

[20] يذكّر بأنّ سلطات الضبط الإداري تحدّد حصرا في الدول، منها ما هو على مستوى وطني (غالبا تتمثل في رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء)، ومنها ما هو على مستوى محلّي (تتمثّل عادة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي).

لمزيد من التفصيل راجع على سبيل المثال: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور، الجزائر، 2012، ص. 306 ومايليها.

المترتبة عن ذلك، والتي تلخّصها هته الدراسة في الجدول الموضّح أدناه، الذي يضمّ: الإجراء الضبطي المتخّذ والرامي لحماية الصحة العمومية، إبراز وجه التقييد فيه والحق/الحرية الواقع(ة) عليه هذا التقييد.

	الإجراء الضبطي المتّخذ[21]	ووجه التقييد فيه
01	رعاية الصّحة الجماعية	- التزود بالمياه النقية ورعاية نظافة الأماكن والطرق العمومية، عقارات الأفراد وأماكن العمل ← تحديد طريقة التخلّص من القمامة وإلزام المعنيين بذلك. - إلزام المعنيين بطريقة محدّدة للتخلّص من الفضلات.
02	توافر الشروط الصحية في العقارات والمنشآت الصناعية، التجارية والتعليمية	هدم / وقف المؤسسات المعنية عن النشاط و/أو غلقها لعدم توافر الشروط الصحية اللازمة.
03	مكافحة الأمراض المعدية	- رقابة الأغذية ← تقييد صنع، حفظ وعرض المنتجات الغذائية بشروط صحية معينة تحت طائلة العقاب. - عزل المرضى ذوي الأمراض المعدية ← المنع من التنقّل وإجبار المعنيين بالإقامة في أماكن محدّدة. - تحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية ← إلزامية الأولياء تلقيح الأبناء. - فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج ← تحت طائلة المنع من الدخول.
04	حماية البيئة من التلوث	عديدة يصعب حصرها منها: منع الصيد ولو برخصة لصاحبه[22]* في فترات معيّنة من السنة، ومنع قطع الأشجار.

يمكن القول بأنّ حماية الصحة العمومية تتم من خلال جملة من الإجراءات الضبطية التي قد تمسّ بممارسة بعض الحقوق والحريات المكفولة قانونا على غرار:

- حريّة الاستثمار والتجارة[23].
- حق اختيار موطن الإقامة والتنقّل[24].

---

[21] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 156 وما يليها.

[22] * فالصيد غير متاح إلاّ في ظلّ وجود رخصة من الجهات المختصة، غير أنّه خلال فترات معينة من السنة (موسم التكاثر لبعض العناصر) يمنع أصحاب الرخص .

[23] أنظر المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[24] أنظر المادة 55 من دستور الجزائر لسنة 2016.

- بعض حقوق الملكية[25].

المبحث الثاني: حماية الصحة العمومية كإحدى مقوّمات حق الرعاية الصحية

يختصّ هذا الشطر من الدراسة ببيان حقّ حماية الصحة العمومية بوصفه جزءا من الحق في الرعاية الصحية ككل، الأمر الذي يستلزم إبراز مختلف دلائل ومظاهر تكريس هذا الحق، والتي تتلخّص عادة في الوجه الخدماتي له (المطلب الثاني: العنصر الخدماتي للحق في حماية الصحة العمومية)، وقبل ذلك وجب التوقّف عند المقصود بالرعاية الصحة كمفهوم قانونيّ، وكذا التعرّف على أبرز النصوص المؤسسة له (المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الرعاية الصحية).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الرعاية الصحية

إنّ محاولة اكتشاف مفهوم حق الرعاية الصحية قانونا؛ يفضي إلى إيجاد تعريف له (الفرع الأول: تعريف حق الرعاية الصحية)، ومن ثم حصر وتعداد أبرز النصوص القانونية المؤطرة له، كونها من أضفت الصبغة القانونية على المصطلح (الفرع الثاني: الإطار القانوني لحق الرعاية الصّحية).

الفرع الأول: تعريف حق الرعاية الصحية

من الكلاسيكي التمييز بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي، على النحو الآتي:

أوّلا: تعريف حق الرعاية الصحية لغةً

يُقتصَر على تعريف الرعاية فقط على اعتبار إيراد المقصود بالصحة وما ينسب لها في مطلع الدراسة[26]؛ وتشتقّ "الرعاية" من الفعل رعى يرعى، والذي يحمل الكثير من المعاني المتباينة، لعلّ أقربها إلى مقصود هته الدراسة هو: "ورَعَى الأَمِيرُ رَعِيَّته رِعايةً، ورَعَيْتُ الإبلَ أَرْعاها رَعْياً ورَعاه يَرْعاه رَعْياً ورِعايَةً: حَفِظَه. وكلّ مَنْ وَلِيَ أَمرَ قومٍ فهو راعِيهم وهُم رَعِيَّته، وقد اسْترعاهُ إيَّاهم: اسْتَحْفَظه، وإسْتَرْعَيْته الشيءَ فَرَعاه. ورَعى النُّجُوم رَعْياً وراعاها: راقَبَها وانْتَظَر مَغِيبَها؛ وراعَى أَمرَهَ: حَفِظَه وتَرَقَّبَه"[27].

والملاحظ أنّ الرعاية تحمل معنى الحفظ أو المحافظة على، إضافة إلى الرقابة والترقّب. والمتأمّل في المعنى اللغوي للرعاية يمكنه قراءة مكانة حماية الصحة العمومية بالنسبة لحقّ الرعاية الصحية؛ لمدى التقارب بين مفهومي الحماية والحفظ والمحافظة. وهو ما تؤكّده مرة أخرى حتى الترجمة الفرنسية للحق: حق الرعاية الصحية: droit à la santé أو droit à la protection de la santé[28]؛ فالنص بالفرنسية أي حق الرعاية الصحية هو حق حماية الصحة، بينما تعتبر هته الدراسة أنّ حماية الصحة العمومة هو جزء من حق الرعاية الصحية ككل، وليس مرادفا لها، لكن يفيد هذا في إمكانية الاعتداد به كدليل على أهمية حماية الصحة العمومية في إطار موضوع الحق في الرعاية الصّحية.

ثانيا: تعريف حق الرعاية الصحية اصطلاحا

---

[25] أنظر المدة 64 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[26] أنظر في مقدّمة الدراسة، ص.03.

[27] قاموس الباحث العربي، نسخة إلكترونية، http://baheth.info/all.jsp، صفحة أطلع عليها في 2018/07/14.

[28] انظر على سبيل المثال:

Arlette Heymann-Doat, 50 libertés et droits fonfamentaux, Dalloz, 2015, p.253.

يعدّ الحق في الرعاية الصحية من حقوق الإنسان التي لا يمكن إنكارها ويجب على الدولة أن تضمنها، ويفيد بالحق في الحصول على أفضل صحة ممكنة من خلال تمكّن الجميع من الوصول إلى الرعاية التي تتيح لهم التمتّع بأفضل حالة ممكنة من جهة، وبالمقابل لا يمكن لأحد أن يضرّ بصحة الآخرين[29].

ويجدر التنويه بأنّ المنظمة العالمية للصحة اعتبرت بأنّ الحق في الصحة يعني: *"أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذية. ولا يعني الحق في الصحة الحق في أن يكون الإنسان موفور الصحة"*[30].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحق الرعاية الصحية

بالعودة إلى إحدى فقرات ديباجة دستور الجزائر الحالي، *"إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسّطية وإفريقية.."*[31]؛ نجد أنّ انتماءات الجزائر –هذا فضلا على كونها أحد أعضاء المجتمع الدولي ككل بوصفها كيان قانوني مستقلّ– متعدّدة، وهذا ما يعني تعدّد التزاماتها قانونا تجاه هته الانتماءات. وعليه تسوق هذه الدراسة أبرز النصوص القانونية المؤطرة لحق الرعاية الصحة على ضوء أهمّ انتماءات الجزائر على النحو التالي:

أوّلا: على المستوى الوطني

بالعودة إلى القانون الأساس والأسمى للدولة الجزائرية نجد أنّ *"الرعاية الصّحية حق للمواطنين. تتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"*[32]. والملاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد كرّس الحقّ صراحةً، وركّز على الجانبين الوقائي والعلاجي، بالإضافة إلى البعد الاجتماعي.

ثانيا: على المستوى الدولي

وقد تم تكريس هذا الحق على وجه الخصوص في كلّ من:

1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث نصّ على *"لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،.."*[33].

2– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

والذي نصّ على: *"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"*[34]. أي الإقرار بحق الرعاية الصحة.

وهو ما يعكس المكانة الدولية لحق الرعاية الصحية.

---

[29] Geneviève Giudicelli-Delage, Droit à la protection de la santé et droit pénal en France, RSC 1996 p.13, version électronique, https://www.dalloz.fr., page consultée le 14/07/2018.

[30] الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health، صفحة اطلع عليها في 2018/07/14.

[31] أنظر الفقرة 19 من ديباجة دستور الجزائر لسنة 2016.

[32] أنظر المادة رقم 66 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[33] أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[34] أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير سنة 1976، وفقا للمادة27.

ثالثا: على المستوى الإفريقي

بالعودة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد في إحدى نصوصه: *"لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها. تتعهّد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض"*[35]. إن لم يفصح النص حرفيا على حق الرعاية الصحية، فإنّه كرّسها بالمعنى الذي ورد كما عرّفت هذه الدراسة ذات الحق.

رابعا: على المستوى العربي

حيث نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية لجامعة الدول العربية على ما يلي: *"تقرّ الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز"*[36].

والملاحظ تركيز الميثاق على عدّة نقاط: الصحة بنوعيها الجسمية والعقلية، المجانية، مؤسسات الرعاية الصحية والمساواة في الاستفادة منها.

خامسا: على الإسلامي (العالم الإسلامي)

تحديدا يقصد منظمة التعاون الإسلامي[37]، والتي بتصفّح بسيط لموقعها الإلكتروني يمكن ملاحظة قلّة النصوص القانونية الصادرة عنها مقارنة بهيئات أخرى. ومن هته النصوص القليلة نجد –على سبيل المثال– اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي؛ والتي تورد في إحدى موادها: *"تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الغوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والأهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية كلما دعت الضرورة لذلك"*[38].

على الرغم من عدم التكريس الصريح لحق الرعاية الصحية في النص أعلاه، لكن يستقى من هذا الأخير تقديم خدمات الرعاية الصحية خلال الظروف الاستثنائية (كالكوارث الطبيعية مثلا)، وقبل ذلك دور مثل هته الهيئات والمنظمات الدولية (على غرار الهلال الحمر، الصليب الأحمر وأطباء بلا حدود مثلا) في تقديم الخدمات الصحية وتكريس هذا الحق.

كان هذا عن أبرز النصوص القانونية التي كرّست حق الرعاية الصحية وطنيا، إفريقيا، عربيا، إسلاميا ودوليا. ولعلّ تعدّد نصوص التكريس مع اختلاف مستوياتها يعكس مكانة هذا الحق قانونًا.

المطلب الثاني: العنصر الخدماتي للحق في حماية الصحة العمومية

على اعتبار أنّ حماية الصّحة العمومية هي القسط الأكبر أو الأهمّ من جملة عناصر حقّ الرعاية الصحية؛ فإنّ الظهور بصفة "الحقّ" هذه يقتضي توفير جملة من الخدمات، تقديمها يجسّد تكريس هذا الحق –موضوع الدراسة–.

---

[35] أنظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[36] أنظر المادة رقم 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموافق عليه من قبل جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23.

[37] حسب موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية فإنّ **منظمة التعاون الإسلامي** كانت تعرف سابقاً باسم **منظمة المؤتمر الإسلامي**، هي منظمة دولية تجمع سبعا وخمسين دولة، وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي" وان كانت لا تضم كل الدول الإسلامية وأنها تهدف ل "حماية المصالح الحيوية للمسلمين " البالغ عددهم نحو 1,6 مليار نسمة. وللمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة.

[38] أنظر المادة 04 من اتفاقية إنشاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي.

ومن المنطقي – أمام مظاهر العيش المعقّدة التي يشهدها الإنسان اليوم– أن تكون الخدمات المقدّمة في إطار الرعاية الصحية، تحديدا تحت بند حماية الصحة العمومية، عديدة وعديدة يصعب حصرها، وعليه وعلى شاكلة الجزء الأوّل من الدراسة، يمكن حصر وتلخيص مختلف الخدمات الممكن تقديمها في هذا الإطار، في العناصر التي جرى الفقه على اعتبارها أبرز أوجه الرعاية الصّحة.
وعليه يمكن تنظيمها في الجدول الموالي:

المجال	الخدمة الصّحية المقدّمة
رعاية الصحة الجماعية[39]	– رعاية نظافة العقارات، الأماكن والطرق العمومية ← السهر على عملية التنظيف ذاتها. – تزويد السكان بالمياه النقية. – ضمان الربط بشبكات الصرف الصحي. – ضمان التخلّص من القمامة[40]. – نشر الوعي والتثقيف الصحي. – توفير الغذاء الأساسي[41].
مكافحة الأمراض[42] وقايةً وعلاجًا	– توفير مختلف المنشآت الصحية بشكل جواري للمواطن، ضمانا لسهولة الوصول إليها. – تقديم اللقاحات ومختلف أشكال التطعيم. – تقديم العلاجات اللازم، وتوفير ما اتصل بها من الخدمات الطبية والتمريضية. – ضمان توفّر الأدوية ومختلف المواد الطبية.
حماية البيئة من التلوث[43]	عادة ما تشرك الدولة المجتمع المدني في مثل هته الخدمات؛ تنقية المحيط (البرّي والمائي على حدّ سواء)، القيام بعمليات تشجير،.....

والأصل في هذه الخدمات هو المجانية، وهو الحال في أغلب دول العالم؛ ولو كان الأمر بضمان الحدّ الأدنى من الخدمات الواجب تقديمها.

وتعدّ الجزائر من الدول التي تنتهج مبدأ المجانية في الرعاة الصّحية.

خاتمة:

يمكن أن تفضي هذه الدراسة الموسومة بـ "حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس حق الرعاية الصّحية" إلى تدوين بعض النتائج، لكن يفضّل قبل ذلك التذكير ببعض النقاط، على النحو الآتي:

- تفيد الصحّة السلامة، المعافاة وغياب الأمراض والأسقام، وهي شأن خاص وعام في ذات الحين.
- إنّ الصحّة إذا ما صُبِغَت بالعمومية، كانت واجبا يقع على عاتق الدول رعايته، وفي المقابل حقّا من أبرز حقوق الإنسان، المكرّسة وطنيا، إقليميا ودوليا، والذي يقضي بالحق في أفضل صحة ممكنة من خلال تمكّن الجميع من الوصول إلى الرعاية التي تتيح لهم التمتّع بأفضل حالة ممكنة .

---

[39] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.156.

[40] وهي عادة خدمات تكفلها الجماعات المحلية للدول، مثالها في الجزائر البلدية، لمزيد من التفصيل راجع قانون البلدية رقم 11-10 المادة 123.

[41] أنظر المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[42] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.156.

[43] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع ذاته، ص.156.

- وللرعاية الصّحية عدّة مقتضيات تكفل تجسيدها، أبرزها حماية الصحة العمومية.
- وقد جرى الفقه على حصر حماية الصحة العمومية في: رعاية الصحة الجماعية، توفير الشروط الصّحية في المنشآت الصناعية، التجارية والمدرسية، مكافحة الأمراض وحماية البيئة من التلوث.
- غير أنّ المتأمّل لحماية الصحة العمومية كمفهوم قانونيّ، يلحظ تراوح المصطلح بين الحقّ حينا وبين مخوّل لتقييد الحقوق والحريات أحيانا أخرى؛ وهو ما يعكس وجهي المفهوم:

* حماية الصحة العمومية بوصفها إحدى مقتضيات تكريس حق الرعاية الصّحية.

* حماية الصحة العمومية باعتبارها إحدى عناصر النظام العام بمفهومه الإداري (في مادة الضبط الإداري؛ الثلاثية التقليدية: أمن – صحة – سكينة).

- وبهذا تتضمّن حماية الصّحة العمومية من جهة مظاهر الضبط، التقييد والحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات المكفولة قانونا، على غرار حريّة الاستثمار والتجارة، حق اختيار موطن الإقامة والتنقّل وبعض حقوق الملكية.

وذلك من خلال سواء إجراءات الإلزام بأداء ما، أو إجراءات المنع تحت طائلة توقيع عقوبات.

- ومن جهة أخرى تتضمّن حماية الصّحة العمومية مظاهر تكريس الحق في الرعاية الصّحية، تتجلّى على وجه الخصوص في تقديم جملة من الخدمات أبرزها: توفير مختلف المنشآت الصّحية بشكل جواري للمواطن، ضمانا لسهولة الوصول إليها، تقديم اللّقاحات ومختلف أشكال التطعيم، تقديم العلاجات اللازم، وتوفير ما اتصل بها من الخدمات الطبية والتمريضية، ضمان توفّر الأدوية ومختلف المواد الطبية.

والأصل في مختلف هذه الخدمات هو المجانية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- دستور الجزائر لسنة 2016.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير سنة 1976.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- اتفاقية إنشاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي.

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموافق عليه من قبل جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

7- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

8- القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلّق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

9- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، ج ر عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

10- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
11- سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2007-2008.
12- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008.
13- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر،
14- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور، الجزائر، 2012.
15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة-الجزائر، 2013.
16- محمد قدري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2009.
17- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد، سطيف-الجزائر، 2011.
18- محمد الصالح خراز، *المفهوم القانوني لفكرة النظام العام*، "دراسات قانونية"، العدد 6، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي-الجزائر، جانفي 2003.
19- Geneviève Giudicelli-Delage, Droit à la protection de la santé et droit pénal en France, RSC 1996 p.13, version électronique, https://www.dalloz.fr., page consultée le 14/07/2018.
20- Jean Waline, Droit administratif, 25e édition, DALLOZ, 2014
21- Patrice Chrétien et autres, Droit administratif, 15e édition, SIREY, 2016
22- الموقع الإلكتروني لقاموس المعاجم، https://www.maajim.com،
23- الموقع الإلكتروني لقاموس LAROUSSE، http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais
24- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health.
25- قاموس الباحث العربي، نسخة إلكترونية، http://baheth.info/all.jsp.